

وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل مؤرخ في 3 فيفري 2003 يتعلّق بتنقيح وإتمام كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحريّة التجارّية الملحق بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل،

باقتراح من الرئيس المدير العام لديوان البحريّة التجارّية والموانئ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلّق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه
بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972،
وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلّق بديوان البحريّة التجارّية والموانئ،

وعلى مجلة الموانئ البحرية التجارية الصادرة بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999، كما تم تقييحيها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقًا بوزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بتعاطي مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 من كراس الشروط الخاص بمهمة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 10 الفقرة الثانية (جديدة) : يجب أن يكون الحراس قد اشتغلوا بصفة بحار على متن سفن تجارية مدة إبحار فعلي لا تقل عن سنتين أو على متن سفن صيد بحري لمدة إبحار فعلي لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل 2 . تضاف إلى الفصل 15 من كراس الشروط الخاص بمهمة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية الملحق بالقرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه الأحكام التالية :

الفصل 15 نقطة أخيرة : مغادرة الميناء حال الانتهاء من المهمة التي دخلوا من أجلها.

الفصل 3 . يمنح أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للأشخاص الذين يتعاطون مهنة حراسة السفن بالموانئ البحرية التجارية عند صدور القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه للامتثال لمقتضيات كراس الشروط الملحق بالقرار المذكور.

يعفى هؤلاء الأشخاص من شرط المستوى التعليمي المنصوص عليه بالفصل 8 من كراس الشروط المذكور.

ويعفى الحراس الذين يشغلهم هؤلاء الأشخاص عند صدور القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه من شرط الكفاءة المهنية المنصوص عليه بالفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 10 من كراس الشروط الملحق بالقرار المذكور.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
تونس في 3 فيفري 2003.

وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي